العلاقة بين المعارضة السياسية وجريمة البغي

سالم رمضان أبوبكر إمساعد

كلية القانون - جامعة الزيتونة

ملخص:

تقدّم هذه الدراسة نظرة في إشكالية العلاقة بين المعارضة السياسية وجريمة البغي في الفكر الإسلامي ، من خلال التركيز على تحديد مفاهيم المعارضة السياسية الفقهية والمقاصدية ، وكذا بيان الدوافع الحقيقية لها ، ومعالجتها في إطار تحقيقها للمصالح العامة أو درئها للمفاسد المتصور وقوعها ، كما تشير الدراسة إلى ضرورة عدم الخلط بين المعارضة السياسية ، وبين البغي كجريمة لأنه لايمكن تجريم كل صور المعارضة واعتبارها بغياً تشكل خطورة على كيان الدولة ؛ وذلك لأن التشريع الجنائي الإسلامي وإن كان قد جرّمها إلاّ أنه قد اعتبر مرتكبيها متأولين ينطلقون من أهداف سياسية وفي الغالب إصلاحية ؛ الأمر الذي خفف عنهم به العقوبة بعكس جرائم أخرى كالحرابة كما أن وجودها ضامناً لعدم استبداد الحكّام ، فليس كل معارضة تمثل جريمة يمكن عقاب من يقترفها .

مقدمة :

لا شك أن الامتزاج الديني والسياسي في المجتمعات الإسلامية ، صعّب مسألة الفصل بين قضاياهما والفرز بين ما هو ممارسة نبويّة مصدرها الوحي ، وبين ما هو ممارسة سياسية تدبيرية ورغم هذا الفرز بين المجالين في الوعي الفقهي ، فإن كثيراً من الممارسات التاريخية تعمّدت فرض أو استغلال ذلك الامتزاج ، بزعم الحفاظ على مصالح الأمة ، وحمايتها من الفتن والتشرذم وفي إطار ظروف العصر التي كانوا يعيشونها ، تمّ استغلال مفهوم الخروج أسوأ استغلال ، في رمي أي معارضة سياسيّة والتخلص منها باسم الدين وبمباركته .

ولم يكن مصطلح (جريمة البغي) بمنأى عن الاستغلال السياسي وتطويعه في خدمة مآربه وتوجهاته ؛ وليس أدلّ على ذلك من المرويّات الكثيرة في التحذير من الخروج أو الفتنة أو مفارقة

الجماعة إلى غير ذلك من المصطلحات التي ترد كثيراً في تلك المرويات ، وتتباين المدارس الفقهية في الفكر الإسلامي ، في توجّهاتها وبلورة مفاهيمها حول أحكام المعارضة السياسيّة وعلاقتها بجريمة البغي ليس بحكم الاختلاف حول مرجعيّة النصوص ثبوتاً أو تأويلاً ، ولكن بتأثير الواقع السياسي والأوضاع السائدة التي تؤثر لا محالة في الاجتهاد الفقهي .

ومن هنا تأتي هذه الدراسة للوقوف على وسائل المعارضة السياسية وضوابطها ، باعتبارها مرحلة ضرورية لتقييم آداء الحاكم ، قبل أن تتفاقم مرحلة الفساد ، حتى تصل إلى ثورة سياسية لها ما لها وعليها ما عليها ، ببيان طبيعة المعارضة السياسة ضمن مفاهيم ومقاصد الشريعة الإسلامية ، وكذا تحديد العلاقة بينها وبين جريمة البغي ، وهو ما سيكّون مادة هذا البحث ، وفق الخطّة الآتية :

المبحث الأول – مفهوم المعارضة السياسية :

في صدر الإسلام كانت شورى المسلمين للرسول – صلّى الله عليه وسلّم – في شؤون الدنيا لوناً من ألوان المعارضة ، وإذا ما احتكمنا إلى الفطرة التي فطر الناس عليها ، سنجد أن الاتفاق على المقاصد والغايات هو من الممكنات الطبيعية ، التي تحبّذها النفوس ، وأن التّعدّدية في السبل والمناهج والطرق هي الأمر الطبيعي المحقّق لذاتية الإنسان ، والحافز لطاقاته على الإبداع ، وإذا كان اتفاق الأمة على مشروعها الحضاري ، بمعالمه الرئيسية ، ضرورة من ضرورات الصراع ضد التحدّيات التي تواجهها ، فإن إطلاق طاقات الإبداع لأبناء هذه الأمة ، لا يكون إلا بالحرية وبالتعدّدية والتنوع في إطار الوحدة .

وبذلك فإن المعارضة السياسية من وجهة نظر إسلامية ، تنتظم فيها جوانب متعدّدة ، حثّ الإسلام عليها بما يحقق المصالح الاجتماعية ، فهي قد تكون من باب النصيحة ، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو الشورى فمن هنا يمكن التأصيل للمعارضة السياسية الصحيحة والسلمية من التصورات المنحرفة عن جادة الصواب .

فمّما لا شكّ فيه أن الشريعة الإسلامية قد كفلت الحريات وعزّزت وسائلها ، سواء على مستوى الشورى أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو النصح ، فقد أعطت الدولة الإسلامية في بدايتها من حيث التركيبة السياسية نموذجاً فريداً في قيادة المسلمين ، فكانت استشارته – صلى الله عليه وسلّم – لأصحابه من العلامات البارزة في بناء الدولة السياسي ، فلم ينفرد برأي ما دام المسلمون يرون غير ذلك ، فهم – أي المسلمون – أدرى بشؤون دنياهم ما دام الأمر لا يتعلّق بوحي السماء ، فالمعارضة السياسية من المبادئ التي تنطلق من البعد المقاصدي في التشريع الإسلامي وفي المطلبين الآتيين نُبيّن مدى مشروعية المعارضة السياسية في الفكر الإسلامي من خلال بُعديْها

المقاصدي والفقهي :

المطلب الأول – المفهوم المقاصدي للمعارضة :

في الفقه السياسي على وجه الخصوص لابد أن يُشتغل ويُجتهد في مساحات وأقضية هي دوماً متحركة ، وتخضع لمؤثرات إضافية ؛ وهي مؤثرات أشد وطأة مما هي في المجالات الفقهية الأخرى ذلك أن ما استخلصه الفقهاء من مقاصد وقواعد يجب على ولاة الأمر العمل بمقتضاها : كحفظ الضرورات الخمس ، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ، فهي مبادئ وقواعد عامة وموجِّهة أكثر مما هي أحكام تفصيلية للسياسة ونظام الحكم ، ومعنى هذا أن الأحكام والمتطلبات التفصيلية في هذا المجال متروكة – بنسبة كبيرة جداً – للاجتهاد والتجربة والشورى ، ومن هنا تكون المراجعة الدائمة والاجتهاد المتجدد للفقه السياسي أمراً واجباً وليس فقط سائغاً ومقبولاً .

وفي الفقه السياسي بصفة خاصة ، لابد من التنبيه إلى أن هناك قضايا وأفكاراً ومصطلحات تناولها الفقهاء وكتّاب السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ، وأصبحت مادة متداولة ومتوارثة في تصنيفاتهم ، وهي في الحقيقة ليست أكثر من توصيف وتنظيم فكري ظرفي للنظم والأعراف التي صاغتها وصنعتها الممارسة الفعلية لحركة التاريخ ، ففي هذا الصنف من القضايا والأفكار يمتزج التاريخ بالشرع ، أو بالأحرى يمتزج تاريخ المسلمين وتصرفاتهم بالمرجعية الإسلامية ، وقد يكون نصيب التاريخ فيها أكثر من نصيب الشرع وأدلّته .

ونحن مدعوون وجوباً إلى التمييز بين هذه المقامات وهذه المكونات المختلفة للفكر السياسي الإسلامي وللممارسة السياسية في تاريخ الإسلام ، وإعطاء كل مقام ما يناسبه من مقال ، فما كان من قبيل ما سنّه الحكام والولاة بتدبيرهم وتفكيرهم ، وما صاغه التاريخ بتفاعلاته وصراعاته ، وكذلك ما كان من بنات فكر المفكرين والعلماء ، من تمازجهم مع قضايا واقعهم وحاجات زمانهم ، فهذا كلّه من قبيل التاريخ ، فنتعامل معه كما نتعامل مع التاريخ ، بحيث نستفيد منه ونعتبر به وقد نقتبس منه – فالحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها – ولكنه أبداً ليس شرعاً لنا .

هذا التمييز فيما بين الشرع والتاريخ من الاتصال والانفصال كما يقال ، ضروري حتى لانخلط شرعنا بتاريخنا ، ولا نتّخذ التاريخ ديناً لنا ، فالفصل بين الشريعة ومكوناتها من جهة ، وبين التاريخ ومكوناته من جهة أخرى ، يريحنا ويرفع عنّا الحرج في مبدأ المراجعة والغربلة لتراثنا في الفقه السياسي وغيره ، ويريحنا ويرفع عنّا الحرج حين نأتي إلى عديد من المقولات والمقرّرات في هذا الفقه فننزع عنها صفة الحجّية واللزوم (الريْسوني 2013 12) .

فالأصل في المعارضة السياسية أنها نصح للأمة وللحاكم ، فنصيحته للأمة بأن لا يرضى لها ما يلحق بها من الفساد والضرر ، والنصح للحاكم من باب تصويب وجهة نظره بما يخدم الأمة ويحقق لها مصالحها ضمن مقاصد الشريعة ، انطلاقاً من قوله تعالى (لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَى وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (التوبة 91) قال ابن عاشور ((النصح قول أو عمل يريد صاحبه صلاح المعمول لأجله ، وأكثر ما يطلق على الأقوال النافعة المنقذة من الأضرار، ويكون بالعمل بما قدروا عليه فعلاً أو قولاً يعود على الإسلام والمسلمين بالصلاح (إبن عاشور 2000 251) .

وقال الآلوسي : وقد يراد بالنصح المذكور بذل الجهد لنفع الإسلام والمسلمين بأن يتعهدوا أمورهم وأهلهم وإيصال خبرهم إليهم ، ولا يكونوا كالمنافقين الذين يشيعون الأراجيف إذا تخلفوا (الألوسي 1415ه 345) ، وقال القرطبي النصح لأئمة المسلمين ترك الخروج عليهم وإرشادهم إلى الحق وتثبيتهم فيما أغفلوه من أمر المسلمين ولزوم طاعتهم ، والقيام بواجب حقهم وأما النصح للعامة فهو ترك معاداتهم وإرشادهم ، وحبُّ الصالحين منهم ، والدعاء لجميعهم وإرادة الخير لكافتهم (القرطبي 1964 662) .

ومما تقدّم نجد أن المعارضة السياسية الأصل في مضمونها لا تغادر تلك المعاني التي تحقق مصلحة المجتمع ، ومن الوعي السياسي لمقتضيات المرحلة أن تُستدرك المصلحة العامة على الخاصة ، والصدق في المواقف والمنطلقات السياسية لجلب المنافع ودرء المفاسد عن المجتمع فبذلك تكون النصيحة نافعة ؛ وحققت الأغراض المرجوة منها ، وليس الغرض هنا أن تكون المعارضة بديلاً عن النصيحة ، فالمعارضة لذات المعارضة فقط كما نراه اليوم في الدول الغربية لم يقرّها الإسلام ، فهي – أي المعارضة الغربية – تحرص على كشف عيوب الآخرين وعلى التماس العيوب لهم ، بل ربما تجعل من أمور فعلوها عيوباً ولو لم تكن كذلك ؛ لذا فالناصح ليس معارضاً بهذا المعنى ، فهو ينصح لأنه يرى أن هناك خطأً يجب أن يصحّح ، أو أن هناك صواباً يجب أن يفعل فليست القضية أن الإنسان يجب أن يكون معارضاً بل القضية قضية النصيحة التي تعني تصحيح الصواب وكشف الخطأ ، غير أنه وفي عصرنا هذا قد تأخذ المعارضة أكثر من مظهر ، فهي وإن كانت في بعض صورها من قبيل النصيحة قد لا تكون بالكلمة فقط ، بل قد تكون بالفعل ، كمسيرات منتظمة ومسؤولة فهذه من قبيل الفعل الهادف الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة الأمة ، لقوله - صلّى الله عليه وسلّم : إن أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر(الترمذي 1424ه 471) فكلمة الحق قد تتوقف عليها

مصلحة بدرء مفسدة أو جلب منفعة ، وهذا مقصد الشرع الحكيم .

كما أن الأصل في الإعتراض السياسي أن يأخذ بعده الديني إذا كان من قبيل القضايا الاجتهادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتستدعي إبداء الرأي ، وقد أشار إلى هذه الحالة الحباب ابن المنذر – رضي الله عنه – في غزوة بدر ، حين قال يارسول الله : أمنزل أنزلكه الله فليس لنا أن نتعدّاه ، ولا نقصر عنه ، أم هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال– صلّى الله عليه وسلّم– بل هو الرأي والحرب والمكيدة ، فأشار الحباب بتغيير مكان المسلمين بما يتماشى وأرض المعركة ففي إشارة الحباب هذه جلب منفعة للمسلمين وإن كان فيها معنى المعارضة إلا أنها هادفة وبنّاءة ، فالمعارضة السياسية ببيان وجه الحق في موقف ما ، كأمر بمعروف أو نهي عن منكر قد مدحها الإسلام ، وبيّن أن مجال الخيريّة فيها ، فقد ورد عن عمر ابن الخطّاب – رضي الله عنه –كنتم في خاصّة أصحاب محمد – صلّى الله عليه وسلّم – ومن صنع مثل صنيعهم كانو خير أمة أخرجت للنّاس (الرازي ، 1419ه 732) ، قال محمد عبده : إن الله قد وضع لنا بفضله ورحمته قاعدة نرجع إليها عند تفرّق الأهواء واختلاف الآراء ، وهي الاعتصام بحبله ، ولذلك نهانا عن التفرق بعد الأمر بالاعتصام؛ وأنه تمثيل لجمع أهوائهم وضبط إرادتهمم (رضا 1990 22) .

ويجب أن تستند المعارضة السياسية إلى دليل يستدعي المعارضة ، ومن ذلك أنه لما أراد عمر ابن الخطّاب – رضي الله عنه – أن يحدّد مهور الزواج اعترضت عليه امرأة ، روى الشعبي أن عمر قام في الناس خطيباً فقال : لا تغالوا في صدقات النساء ، فما بلغني أن أحداً ساق أكثر مما ساقه رسول الله – صلى الله عليه وسلّم – إلا جعلت الفضل في بيت المال ، فاعترضت امرأة من نساء قريش ، فقالت: يعطينا الله وتمنعنا ، كتاب الله أحق أن يتبع ، فرجع عمر – رضي الله عنه- وقال : كل يصنع بماله ما شاء ، فكلُّ الناس أفقه من عمر حتى امرأة (الماوردي 2014 985) .

كما أن المعارضة السياسية مطلب الحاكم قبل المحكوم ، فعند استعراض الواقع العملي للسياسة الشرعية ، نجد الخلفاء كانت مطالبهم مراقبة أفعالهم والسعي إليهم بالتقويم ، ومن ذلك خطبة أبي بكر – رضي الله عنه - حين قال : أما بعد أيها الناس : فإني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، إن أسأت فقوموني (البصري 1968 182) ، وإن دلّ ذلك على شئ إنما يدل على أن المعارضة السياسية مطلب أساسي للحاكم والمحكوم ، من أجل تصويب المسيرة ، وتلمس الطريق القويم والابتعاد عن مهاوي الفساد والضياع .

ولا شك أن سيرة الخلفاء الراشدين ، في احترام النقد وضرورته خير شاهد عملي على إبراز قيمته

وأهميته في الإسلام ، كما قال عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – أيها الناس : من رأى فيَّ اعوجاجاً فليقوّمه ، فيجيبه أعرابي : والله ، يا أمير المؤمين لو وجدنا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا هذه ، فيقول عمر مغتبطاً : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يُقَوِّمُ اعوجاج عمر بسيفه إذا اعوج وجاءه يوما رجل فقال له على رؤوس الأشهاد : اتق الله ياعمر ، فغضب بعض الحاضرين من قوله وأرادوا أن يسكتوه عن الكلام ، فقال لهم عمر : لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها منكم (الصلابي 2002 142) ، وهذه أرقى صور الحرّية في إبداء الرأي ، ومع ذلك الحرّية لا تتجزأ في مفهوم الإسلام ، ولا ينفصل جانب الدين فيه عن السياسة والمدنية وغيرها ، فإن حدث خطأ في تطبيق أحكام الدين ، أو خلل في خطّة السياسة الإسلامية ، أو مصادرة للحقوق المدنية في المعاملات والتصرفات الشخصيّة كان لأي مسلم توجيه النقد للحاكم وردّه إلى الصواب (الزحيلي 2006 332) .

كما تعتبر المعارضة السياسية من جوانب المسؤولية العامة ، والتي من منطلقها أن يقوم الفرد المنتمي لوطنه المستشعر لهذه المسؤولية بواجب تجسيد هذا المعطى في واقع الحياة ليحقق مقاصد الشريعة الإسلامية ، التي دعته إلى تولي هذه المكانة عن استحقاق شرعي بتحمل تبعات ذلك بعيداً عن المصالح الفرديّة أو الأمراض القلبية التي قد تفسد بدل أن تصلح ، بمعنى أن من لديه ريبة أو خوف من المقابل ، فإن ذلك يخلق عدم التوازن الفكري وبناء المواقف ، مما ينعكس سلباً على الأداء الاجتماعي .

كما أن الأصل في المعارضة السياسية أنها عارضة وليست دائمة ؛ لأن العمل الإسلامي يرتكز على إحسان العمل واتقانه بما يحقق صلاح المجتمع ، فلا يوجد مبرر إلى وجود المعارضة الدائمة بخلاف النظم الوضعية التي تتّسم المعارضة فيها بالديمومة ، بحيث ينقسم المجتمع إلى فريقين فريق في السلطة ، وفريق في المعارضة ؛ لذا كان التأهيل السياسي الإسلامي هو القيام بواجب الإصلاح الذي يستدعي المعارضة ، وليست لذات المعارضة ، وعلى ذلك قد تقوم معارضة على أمر ما مع صلاحه فيتحول إلى فساد أو عرقلة حدوثه وفي ذلك إفساد .

ومن التطبيقات الواقعية لكون المعارضة السياسية عارضة عند حدوث الخلل أو الخطأ ، وليست لذات المعارضة ، ما فعله المعترض على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما وزع الثياب اليمنية ، وقف عمر يخطب الناس وعليه ثوب طويل فقال : أيها الناس اسمعوا واعوا ، فقال : سلمان والله لا نسمع ولا نعي ، فقال عمر : ولمَ ياسلمان ؟ قال : تلبس ثوبين وتُلْبِسّنَا ثوبا ، فقال : عمر لابنه عبدالله :

ياعبدالله أجب سلمان ، فقال عبدالله : إن أبي رجل طويل فأخذ ثوبي الذي هو قسمي مع المسلمين ، ووصله بثوبه فقال : سلمان الآن قل يا أمير المؤمنين نسمع ونطعْ (الحارثي 2005 427) ، نجد أن سلمان لما قام بالاعتراض كان دليل الاعتراض قائماً ، ولما بان له الموقف رجع عن موقفه كمعارض إلى مطيع بقوله الآن سمعاً وطاعةً وبذلك يكون موقف المعارض سديداً ، وكذلك ما ضرّ عمر بن الخطّاب – رضي الله عنه – لما استمع إليه ، وبيّن له حقيقة الموقف ، وبذلك تتكامل السلطات الحاكمة والمعارضة السياسية ، وربما لو لم يبيّن المعارض معارضته ومضى الموقف دون تعليق وبقي مدار الهمس في الظلام ، فإن أثره على البناء الاجتماعي أعظم من الطلب بتوضيح حقيقة الموقف ، وبذلك تقطع مفعّلات الفتنة أو الخلافات التي ربّما قد تثور .

مما سبق نستظهر أن المعارضة ضرورية في إبداء الرأي بما يخدم الأمة قولاً أو فعلاً ويحقق المصلحة ويدفع المفسدة ، فقد ذمّ الله سبحانه وتعالى ، موقف قوم فرعون من سياسته الاستبدادية ولم يجد من يعترض عليه ، فقال تعالى (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ) (الزخرف 54) ، فقد وصفهم الله بالفاسقين لكونهم لم يبيّنوا إلى فرعون ما هو عليه من تعدي على حقوقهم ، فبإذعانهم وطاعتهم العمياء استخف بهم وتمادى عليهم ، واستصغر أحلامهم ، فتحدّث إليهم بهذا الحديث الذي لا يقبله عقل ، ومع هذا تلقاه القوم بالتسليم والطاعة ، ولم يقم من بينهم من ينكر قوله وفعله بهم حتى طغى وتجبّر ، كل هذا في غياب المعارضة تهيباً من سطوة الحاكم التي ذمّها الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة .

المطلب الثاني – المفهوم الفقهي للمعارضة :

يؤيد الإسلام المعارضة الإيجابية ، ويعدّها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفرض كفاية على المسلم ، ومن حقوقه الطبيعية ، إذا كانت تتمثّل بإبداء الرأي قاصداً به وجه الله تعالى ، ضمن شروط الشريعة الإسلامية وضوابطها ، لا هوى فيها ولا إفساد في الأرض بالهدم أو الإتلاف لمقدّرات الآخرين ، بل تهدف إلى الإصلاح بوسائله المشروعة ، فالمعارضة السياسية في الإسلام بإبداء الرأي السياسي بالقول أو الفعل ضمن ضوابطه المشروعة ، والمستند إلى الدليل اليقيني والقابل للنقاش بعيداً عن أشكال العنف أو إثارة الفتن التي تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية ، وقد اختلف الفقهاء في حكم المعارضة السياسية في الإسلام بما وصفنا نظراً لاختلاف المساحة التي يشملها مصطلح المعارضة ، وأيضاً للتعارض الظاهري للنصوص الآمرة بالطاعة والداعية إلى إبداء الرأي ، وهل تمثّل المعارضة خروجاً على الحاكم أم هي تصويباً له ، فالحالة السياسية التي قد تشهدها

الدولة من أوضاع مضطربة ، وذلك حسب طبيعة النزاع بين الحاكم والمحكوم ، قديُوصّف ذلك بقطاع الطرق أو بغاة أو ردّة ، وكل ذلك بيّن واضح في الوصف التجريمي أو طريقة المعالجة ، هذا من جانب ومن جانب آخر أن العالم الإسلامي شهد مؤخراً نوعاً من الاحتجاج الإيجابي المأمور به شرعاً ، سواء كان نصحاً أو أمراً بالمعروف أو من باب المسؤولية العامة للأمة الإسلامية ، فعلى ذلك لا يوجد إشكال في حكم المعارضة السياسية على العموم لكونها لها بعدها الديني ، فلا تخلو من كونها من باب النصيحة ولكنها في واقعنا المعاصر ومع التحولات السياسية للمجتمعات الإسلامية ، واختلاف التأصيل للمعارضة من كون سلميتها أو عدمها ، ذلك أن الأصل فيها أن تكون معارضة ايجابية تنطلق من إبداء الرأي قولاً أو فعلاً من خلال المسيرات السلمية ، فعلى ذلك يمكن مطالعة أقوال الفقهاء حول حكم المعارضة السياسية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين كابن باز إلى عدم جواز المعارضة السياسية مطلقاً ، والواجب بذل النصيحة للحاكم بقدر الإمكان ، وعدم التطاول عليه ، بل يجب الصبر والسمع والطاعة ، واستدل بقوله – صلى الله عليه وسلّم – من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ، إلا مات ميتة جاهلية (البخاري 1987 59) ووجه الدلالة أنه يأمر حال رؤية ما تكره من الأمير فعليك بالصبر ، وخلاف ذلك يعدُّخروجاً عن الجماعة وفتح باب الفتنة ، وليس لكم إلا النصح وقال: العيني في شرح الحديث ، قيل المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ، ولو بأدنى شئ ، فكنّى عنها بمقدار الشبر ؛لأن ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير وجه حق(العيني 2006 109) .

وقال الصنعاني : دلّت هذه الألفاظ على أن من خرج على إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين فإنه قد استحق القتل لإدخاله الضرر على العباد ، وظاهره سواء كان جائراً أم عادلاً وقد جاء في أحاديث تقييد ذلك بما أقاموا الصلاة ، وفي لفظ ما لم تروا كفراً بواحاً(الصنعاني 1960 261) وإذا ما نظرنا إلى استدلال أصحاب هذا الرأي نسجّل عليه بعض الملاحظات منها :

- لم يجوّزوا معارضة الحاكم خوفاً من تطور المواقف إلى الفتنة ، والمنع فيه حقناً للدماء ، وأن في ذلك خلطاً بين المعارضة الإيجابية الواعية الداعية إلى الإصلاح ، ودعاة الفتنة والإفساد في الأرض .
- أنهم قد ختموا كلامهم بالتوصية بالنصح ، ولا شك أن المعارضة الإيجابية نصح وإن تعدّدت وسائلها .

- إغلاق هذا الباب قد ينتج عنه سياسة الاستبداد والقمع والتمادي ، وقد أشار عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى ذلك فقال : إني أخاف أن أخطئ فلا يردني أحد منك تهيباً مني (الصلابي ، 2002 142).

- لقد ميّز الفقهاء بين من اعتراض لظلم لحقه ، ومن كان اعتراضه خروجاً مسلحاً ، فلذا نجد أن الفقهاء في حالات التصعيد السياسي ، طلبوا من الحكام السؤال عن موقفهم والوقوف على حقيقته قال ابن عابدين : أن يسألهم عن سبب خروجهم ، فإن كان لظلم منه أزاله ، أو شبهة كشفها لهم ، وإن كان خروجهم لدعوى أن الحق معهم ، والولاية لهم فهم بغاة ، فلو قاتلهم بلا دعوة جاز ، لأنهم علموا ما يقاتلون عليه كالمرتدين (ابن عابدين 2000 264) وميّز ابن عابدين بين من لحقه ظلم والساعي إلى الانقلاب ، فعدّ الأول معارضاً ، يحتاج إلى إزالة سبب المعارضة ، بينما الثاني استحق القتل وعلى ذلك لا بد من التفريق بين المعارضة والثورة المسلحة ومحاولات الانقلاب أو غيرها ، ومن هنا لا تعارض بين الآحاديث الآمرة بالصبر والآحاديث الآمرة بالنهي عن المنكر .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز المعارضة السياسية الفردية ، قولاً أو فعلاً قال الجويني: اتفق المسلمون قاطبة على أن لآحاد المسلمين أن يأمروا بوجوه المعروف (الجويني ، 2008 240) ، واستدلوا بقوله - صلّى الله عليه وسلّم – إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (الترمذي 1424ه 471) ففيه دلالة على جواز الاعتراض القولي دون الفعلي ، وأنه من أعظم الجهاد ، وأيضاً استدلوا بقوله – صلّى الله عليه وسلّم – من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (مسلم 2010 23) ، قال الطبري : والصواب أن الواجب على كل من رأى منكراً أن ينكره ، إذا لم يخفْ على نفسه عقوبة لا قبل له بها ، لورود الأخبار عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – بالسمع والطاعة للأئمة (ابن بطال ، 2003 51) ، قال ابن رجب : يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه ، فإنه لا يتعرّض حينئذ للأمر ، وهذا حق (ابن رجب 1408ه 232).

نستخلص من كل ذلك أن كلمة الحق التي يحصل بها الخير ولا يحصل بها شر على المسلمين والتي يزال بها الشبهة والفساد ، ويترتب عليها مصالح عظيمة للمسلمين ، فهي واجبة : بشرط ألاّ يكون فيها ضرر على صاحبها ، ومع ذلك يمكننا القول بأن الاعتراض القولي وإن كان مشروعاً إلا أنه لايكفي ، لأن بعض المواقف أو الشخصيات لا تردُّها الكلمة إلى جادة الصواب ، ولابد من الاعتراض بالفعل ، وهو مشروع أيضاً ، وإن كان لابد من تحديد ضوابطه ، لئلا يترتب عليه فتن

ومنكر وهو ما لا يتعارض مع السمع والطاعة لأن انكار المنكر يؤدي إلى السمع والطاعة لله –عزّ وجلّ- إن كان ضمن ضوابط الإنكار المشروعة .

القول الثالث : جواز المعارضة الفردية والجماعية قولاً وفعلاً ، فإذا أخطأ الحاكم خطأً غير أساسي لا يمس أصول الشريعة ، وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، لحديث الدين النصيحة ، وقد حضَّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – على إسداء النصح والمجاهرة بقول الحق(الزحيلي 2006 313) ، قال مالك : حق على كل مسلم فعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه أن يدخل على إلى ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشرّ ويعظه ، حتّى يتبيّن دخول العالم على غيره ؛ لأن العالم إنما يدخل بأمره بالخير وينهاه عن الشرِّ ، فإذا كان فهو الفضل الذي لا بعده فضل (أبو الفضل 1983 66) .

وتماشياً مع هذا القول ، ومن خلال استعراضنا للتاريخ الإسلامي نجده متضمناً لأرقى صور المعارضة وأنقاها وأخلصها لله – عزّ وجلّ- بعيدة عن الأحقاد والضغائن ، فهذا أبو ذرَ الغفاري : يعطى عمق التفكير وسلامة المنطق في المعارضة ، فقد روى عبدالله بن سيدان السلمي ، قال: تناجى أبو ذرٍّ وعثمان – رضي الله عنهما – حتى ارتفعت أصواتهما ، ثم انصرف أبو ذرٍّ مبتسماً فقال له الناس : ما لك ولأمير المؤمنين ، قال: سامع مطيع ولو أمرني أن آتي صنعاء أو عدن ، ثم استطعت أن أفعل لفعلت فأذن له عثمان - رضي الله عنه - أن يخرج إلى الرَّبَذَة (البصري 1968 227) .

كما أن موقف معاوية بن ابي سفيان من معارضيه تتجلى فيه صفاء وتناغم العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، فقد قال الأصمعي ، حدّثنا ابن عون ، قال: كان الرجل يقول لمعاوية ، والله لتستقيمنّ بنا يا معاوية ، أو لنقومنّك ، فيقول : بماذا ، فيقولون : بالخشب ، فيقول : إذاً استقيم ، قال الأعمش : أسمع رجلٌ مرةً معاوية كلاماً شديداً ، غضب منه أهله ، فقيل له : لو سطوت عليه ، فكان نكالاً ، قال: إني لأستحي أن يضيق حلمي عن ذنب أحد من رعيّتي (أبي الدنيا 2003 22) .

كما كانت معارضة العز ابن عبدالسلام لها زخم شعبي دفع الحاكم أن يصلح ، وينزل عند كلمته لما تولى الشيخ العزّ ابن عبدالسلام ، القضاء في مصر ، تصدّى لبيع أمراء الدولة من المماليك وذكر أنه لم يثبت عنده أنهم أحرار، وأن حكم الرق مستصحب عليهم لبيت مال المسلمين ، فبلغهم ذلك وعظم الخطب عندهم ، لأن الشيخ لا يصحّح لهم بيعاً ولا شراءً ، ولا نكاحاً ، وتعطلت مصالحهم لذلك ، فاجتمعوا وأرسلوا إليه ، فقال : نعقد لكم مجلساً ، وننادي عليكم لبيت مال المسلمين ، فرفعوا الأمر إلى السلطان ، فبعث إليه فلم يرجع ، فأرسل إليه نائب السلطنة بالملاطفة فلم

يفد فيه ، فانزعج النائب ، وقال كيف ينادي علينا هذا الشيخ ويبيعنا ونحن ملوك الأرض ؟ والله لأضربنه بسيفي هذا ، فركب بنفسه في جماعة ، وجاء إلى بيت الشيخ ، والسيف مسلول في يده ، فخرج ولد الشيخ فرأى من نائب السلطنة ما رأى ، وشرح لوالده الحالة ، فما اكترث لذلك ، وقال : ياولدي أبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله ، ثم خرج ، فحين أن وقع بصره عليه يبست يده - أي النائب - ، وسقط السيف منها وارتعدت مفاصله ، فبكى ، وسأل الشيخ أن يدعو له ، وقال: ياسيدي : ماذا تعمل ، قال: أنادي عليكم وأبيعكم ، قال فيما تصرفون ثمننا قال : في مصالح المسلمين ، قال من يقبضه ، قال: أنا فتم ما أراد ونادى على الأمراء واحداً واحداً ، وغالى في ثمنهم ، ثم قبضه ، وصرفه في الوجوه التي يعود نفعها على المسلمين (السبكي 1413ه 217) .

كما كان موقف عطاء بن رباح من عبدالملك بن مروان ، عندما عرض عليه أمور العامة ، وذلك لما حجّ مروان فدخل عليه عطاء وهو جالس وحوله الأشراف ، فلمّا رآه عبدالملك قام إليه ، فسلّم عليه وأجلسه ، وقعد بين يديه وقال: يا أبا محمد حاجتك ؟ قال: يا أمير المؤمنين ، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة ، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين ، فإنك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ، ولا تغلقه دونهم ، فقال له : أفعل ، ثم نهض وقام فقبض عليه عبدالملك وقال: يا أبا محمد ، إنما سألتنا حوائج غيرك ، وقد قضيناها ، فما حاجتك قال: ما لي إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج ، قال عبدالملك : هذا وأبيك ، الشرف ، هذا وأبيك ، السؤدد (أبورملة 2007 124) .

نخلص مما تقدّم أن الراجح ما ذهب إليه القول الثالث من صحة المعارضة السياسية الفردية والجماعية ، قولاً أو فعلاً ، بدليل فعل الصحابة والفقهاء وممارستهم للمعارضة الفعلية شريطة أن لا يقود ذلك إلى المنازعة ، فالاقتصار على المعارضة الفردية في مجتمعات كمجتمعاتنا الحديثة التي بلغت في تعقد الأمور هذا الذي بلغت إنما هي صيحة في واد ونفخة في رماد .

إن شؤون المجتمعات الحديثة قد بلغت في التشعّب والتعقد إلى الحد الذي تتطلّب فيه الشورى القادرة على جعل القرار أقرب ما يكون إلى الصواب ، وأن تكون فيه الجمعيات والأحزاب المعارضة حقيقة واقعة ، وليس مجرد زينة فارغة يتحلّى بها جيد الإستبداد وقوائم عروش المستبدّين ، إن الذين يشكّكون في المشروعية الإسلامية ، لقيام المعارضة السياسية في الفكر الإسلامي ، إنما يثيرون علامات الاستفهام حول مشروعيّة التعدّدية في الحياة الاجتماعية وتنظيماتها السياسيّة في المجتمع الإسلامي

؛ الأمر الذي يجعل فكرهم هذا مكّرساً – شاء أو لم يشأ –لخدمة نظم الإستبداد (عمارة 1978 ، 87) .

فالتأكيد على حق إبداء الرأي والمعارضة أمر ضروري في اختيار الحاكم ومبايعته ، وكذلك في إسداء النصح والمشورة له ، وفي مراقبته للتأكد من السير على نهج الكتاب والسنة ، ليقوم بتطبيق مبادئ الإسلام والعدالة الإسلامية على الوجه الأكمل ، على أن إبداء الرأي والنصح للحاكم بأي وسيلة كان ، ينبغي أن يمارس وفقاً لضوابط شرعية وقيود منها :

- أن يكون القصد منها بذل النصح الخالص لا التشهير والانتقاص أو التأليب على ولاة الأمر، وتجرئ الناس عليهم وغيرها من المقاصد الباطلة .
- أن يكون بيان الرأي في تصرفات الحاكم على أساس من العلم والفقه لا بالجهل أو التشهي والهوى لذا لا يجوز أن ينكر على أحد أو ينتقصه في الأمور الاجتهادية ، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام اجتهادياً .
- أن تنضبط حرية الرأي بضابط أخلاقي ، فلا جنوح إلى الخوض في الأعراض أو القدح في النوايا أو السباب وإلصاق النقائص ، فالنصيحة ليست تأنيباً ، بل هي إحسان صادر عن رحمة وشفقة مراد بها إصلاح شأن الأمة ، لذا يجب التلطّف فيها .

المبحث الثاني – العلاقة بين جريمة البغي والمعارضة :

ميّز الفقهاء بين البغي ، وبين غيره من الجرائم التي قد تشترك معه في بعض الظواهر ، مثل الردة والحرابة ، والخروج بدوافع العبث ، والتخريب ، أو الأحقاد والثارات الشخصية ، باعتبارهم أي – أهل البغي – هم الخارجون عن طاعة السلطان ، والانقياد إليه ، بتأويل وشوكة تمنعهم ، وغيرهم : هم الذين يخرجون عليه ، وليس لهم تأويل وشوكة ، أو لهم تأويل بلا شوكة ، أو شوكة بلا تأويل وأحكام القسمين مختلفة ، فإذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين ، لهم شوكة ومنعة ، وقصدت خلعه ، أو تركت الانقياد لطاعته ، أو منعت حقاً من الحقوق الواجبة ، بتأويل أظهرته ، ولم يقدر على ردّها إلى طاعته ، فهم البغاة ، ولا يكفرون بالبغي ، بل هم عصاة ومخطئون فيما تأولوه ، وهم أيضاً في التعامل مع البغاة ببعض الأمور ، التي لا نراها في التعامل مع الجرائم الأخرى ، فمثلاً ليس للإمام محاربة الخارجين عليه ، إلا بعد أن يستنفذ كافة الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى الإصلاح ، وإن قاتلهم ، فقتالهم كدفع الصائل ، دفاعاً يبدأ فيه بما يردعهم لا ما يهلكهم ؛ لأن المقصود تأديبهم وكسر شوكتهم ، لا قتلهم وإفنائهم ، وكذلك لا يقتل جريحهم ، ولا تؤخذ أموالهم لأنها

معصومة .

وهكذا فإننا نرى أن هناك تخفيفاً في أحكام التعامل مع البغاة ، لا نراه في أحكام التعامل مع المرتدّين والمحاربين ، بسبب أن خروج البغاة مباح ، وهو ابتغاؤهم مصلحة الأمة ، بحسب تأويلهم ولو أنهم انتصروا ربما قيل إنهم أهل العدل ، ما داموا يهدفون إلى إرساء حكم الإسلام ، أي أن تأويلهم ما دام سائغاً ، وله مبرّرات شرعية - على الأقل في نظرهم - فإن ذلك يمنحهم نوعاً من المعاملة الخاصة تميّزهم عن غيرهم من الخارجين بلا تأويل سائغ ، بمعنى أن الفقه الإسلامي عرف تمييز الجرائم السياسية من غيرها من الجرائم العادية ، واعتبرها ذات باعث شريف وعامل مرتكبيها معاملة خاصة ، ومن هنا يثور التساؤل : هل البغي نوعاً من المعارضة المشروعة ؟ أم أن المعارضة المشروعة هي المعارضة السلمية فقط ؟ هذا ما سنعرض له في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول - ضوابط المعارضة السياسية :

كما مرّ بنا أن المعارضة هي حق وواجب ، فهي واجبة على جميع المسلمين ، وفي جميع الأوقات ، وهي تختلف من قضيّة لأخرى باختلاف الملابسات والموضوع ، كما رأينا كيف اقرّ الخلفاء الأوائل بحق الغير في الاختلاف والمعارضة ، وهو ما لمسناه من خلال ما ذكرناه في المبحث الأول ، ولكن المعارضة كما يذهب بعض الباحثين لم تكن مطلقة من كلّ قيد ، فهي مقيّدة بعدم الإضرار بالآخرين ، كما هي مقيّدة بعدم الإضرار بالمصلحة العامة ، والإخلال بالنظام العام أو بوحدة الأمة وتماسكها ، أو الإخلال بسلطة الدولة ، وتعريض كيانها للخطر (المغبشي 2006 280) .

فالمعارضة في الفكر الإسلامي ، محكومة في إطار الشرع ، ومن ثمّ فإن حكمها مرتبط بنوعية موضوع المعارضة وعلاقتها بأحكام الله سبحانه وتعالى ، فهي قد تكون محرّمة ، وقد تكون مباحة وقد تكون واجبة (مصطفى 1994 104) .

فالمعارضة المحرّمة في إطار السياسة الشرعية هي: في كل ما يهدّد وحدة الأمة ، ويعرّضها لخطر التمزّق والتفرّق ، أي فيما يمسّ أو يشكّل تهديداً - للأمن القومي – بالتعبير المعاصر وخاصّة في أوقات الحروب والأزمات الكبرى (مصطفى 1994 105) .

أمّا المعارضة الواجبة ، فهي المعارضة التي تغضب لحدود الله ، إن انتهكت ، وتقف لكل من يخالف أصول الشريعة وثوابتها ، وما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ذلك أن الطاعة هنا محرّمة – فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق – ومن ثمّ فإن المعارضة هنا تكون فرضاً واجباً على الأمة كلّها ، بأفرادها وجماعاتها ، ويظلّ هذا الفرض قائماً ، والإثم ملازماً للأمة ، حتىّ تقوم فئة منها ، بإزالة هذا

المنكر وإسقاط تلك المعصية ، ومن هنا اعتبر الفقهاء المعارضة السياسية بأنها : الأمر بكل ما هو معروف وما ينبغي فعله أو قوله ، طبقاً للأصول المرعيّة ، والنهي عن كل ما ينبغي اجتنابه ، في إطار الشريعة الإسلاميّة ، أمّا ما عدا ذلك - أي الأمور الواجبة والأمور المحرّمة - فإن المعارضة فيه مباحة ، أي أنها من باب السياسة الشرعيّة ، التي تعتمد علّة الاجتهاد والنظر ، سواء بالنسبة للفرد أو الجماعة فكلّ ما تعلّق ، بأمر من أمور الدنيا ، التي لم يرد بشأنها نص بتحريم أو كراهة ، فيكون حكم المعارضة فيه الإباحة ، وهذا باب يرتبط بميدان - حق الشورى وحرّية الرأي - ، وبقيّة الحقوق السياسية للأمة (المغبشي 2006 28) .

فالمعارضة كما يرى الباحثون في الفكر الإسلامي ، ليست مطلقة بل مقيدة – ذلك أن الجميع – حكّاماً ومحكومين في ظل الشريعة الإسلامية ، مقيّدون بالشرع ، وملزمون به ، ولا يمكنهم الخروج على محكماته وثوابته ، ومن هنا تكون المعارضة محرّمة أحياناً ، وأخرى واجبة أو مباحة ، حسب الدليل الشرعي ، ذلك أنها تنطلق من واجب التكليف الديني ، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام بالشورى ، ومن ثمّ فهي لا ترتبط بأشخاص معينين ، ولا بجهات أو أحزاب خاصة ، فهي ليست - معارضة دور- كما هو حال المعارضة في الممارسات الغربية ، بقدر ما هي موقف يتّخذه الفرد أو الجماعة ، متى ما ظهرت دواعيه الشرعيّة (حبيب 2001 210) ، فالإسلام يرفض المعارضة الدائمة ؛ لأن الأصل في نظام الإسلام الطاعة في كل معروف ، ولا طاعة في معصية بينما المعارضة في النظام الغربي هي: معارضة دائمة مستمرة ؛ لأن غرضها الحدّ من سلطة الحاكم وبالتالي التخفيف من سيطرة الدولة (المغبشي 2006 73) .

فالمعارضة في الفكر السياسي الإسلامي تقوم على أسس عقديّة وفكرّية متكاملة ؛ لذا فهي مسألة وقتيّة تزول بزوال السبب - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إذ لمّا كانت التكاليف الشرعية ليست موجهة للمحكوم دون الحاكم ، ولا هي خاصة بطبقة أو فئة ، دون أخرى ، فإن المسلم ذكراً كان أو أنثى ، مطالب بالالتزام بأوامر الشرع ونواهيه ، ومن ثمّ فإن الحاكم ، مثله في ذلك مثل المحكوم مطالب بالتقيّد بالشرع ، وعدم مخالفته ، بل إن الحاكم ، من باب الأولى ، بحكم المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وبحكم السلطان الذي يتمتّع به ، مطالب أكثر من غيره بالقيام بهذا الإلتزام ، دون أن يعفى ذلك الأفراد - من جهتهم - من الوفاء بالتزامهم ، والتصدّي لواجباتهم ، بما في ذلك مراقبة الحاكم نفسه ، ومحاسبته ومعارضته ، إن أخطأ ، أو قصّر في أداء واجبه ؛ لذا فإن المعارضة تكون متعيّنة كلّما توافرت أسبابها إذ إنها - ليست دوراً أساسياً - بقدر ما هي موقف

يتّخذه الفرد بغضّ النظر عن كونه حاكماً أو محكوماً ، متى ظهرت دواعيه الشرعيّة ، المتمثلة أساساً في القيام بالشورى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مصطفى 1994 30 31) .

ويظل الفهم لمسألة الدور السياسي للمعارضة ، فهم مقيّد بحدود التجربة البشرّية ، كما يخلط بين ميدانين ، ميّزت بينهما التجربة النبوية - ميدان الدعوة وميدان السياسة - إذ إن اتفاق الاحزاب السياسيّة في أي بلد على احترام مبدأ تداول السلطة ، واحترام حق المعارضة ، في العمل السياسي هو أمر من أمور الإدارة الدنيوية ، وهو ميدان مباح ، المؤمنون عند شروطهم ، وليس يلزم من القول بوجوب الالتزام بفرائض الإسلام ، أن نقول بحرمة مثل هذا الاتفاق ، طالما أنّه في دائرة المباح ؛ لأن السياسة الشرعيّة تبيح مثل ذلك ، بل توجبه ، لما فيه من مصالح دنيويّة للعباد والبلاد ، وقد كشفت التجارب البشريّة عن كون هذا اللون من التداول على السلطة ، هو أحسن الطرق ، لإدارة الحياة السياسية بأقل الخسائر ، فلماذا يكون محظوراً ، أو حتى مكروهاً ، وأين وجه التناقض بينه وبين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ما دام الأمر في نطاق الممارسة السياسية البشرّية ، وهو ما يقوم على مبدأ الصواب والخطأ ، وليس الحلال والحرام ، وبالتالي فلا مجال للحديث عن معارضة واجبة أو محرّمة ، فكلّ معارضة سياسيّة هي معارضة لأفعال ومواقف السلطة الحاكمة ، التي لا تمتلك عصمة ، ولا حصانة شرعيّة ، وإنما هي وكيل عن الأمة ، تجتهد في مواقفها وإدارتها ، وتتحمّل الوزر والأجر ، ومن ثمّ فلا مجال للقول بعصمة الأمة ، أو عصمة السلطة ، والادعاء بأن المعارضة في شأن معين واجبة وفي آخر غير واجبة ، فهو إنما يكون في ميدان الشرع والدعوة ، ولا يجوز خلطها مع ميدان السياسة - الاجتهادي البشري - لإضفاء شرعيّة دينية مزعومة على ممارسات هي في النهاية اجتهادات لاصحابها ، أصابوا أو أخطأوا .

وقد اعتبر بعض الفقهاء بأن المعارضة لا تكون بالقول فقط ، بل وصل بهم الأمر إلى إباحة رفع السلاح وإعلان العصيان ، طالما كانت هناك أسباب مستساغة ومقبولة شرعاً ، كأن يكون الحاكم جائراً ، بل إن البعض ذهب إلى تحريم قتال الخوراج - الذين يكفرون المسلمين - إذا خرجوا على إمام جائر ، ما لم يقصدوا قتل المسلمين ، ويستندون في ذلك على قول - الإمام علي - عن الخوارج: (إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم ، وإن خالفوا إماما جائر فلا تقاتلوهم ، فإن لهم مقالاً) هذا والكلام هنا عن خروج أهل الأهواء والبدع ، فكيف إذا كان الخارج من أهل العدل فلا شك أنه يجرّم قتاله ، بل إن من الأئمة من يرى وجوب الخروج معه ، ومنهم من يرى الجواز ، ومنهم من يدعو إلى الوقوف على الحياد ، إلا أن الجميع يحرّمون القتال مع أئمة الجور ، ضد من خرج عليهم من أهل

الحق ، وبذلك فإن البغي لا يكون إلا في حالة الخروج على الإمام العادل (العسقلاني 2013 301) .

على أن الفقهاء اشترطوا ألاّ يكون الخروج بدافع العبث والتخريب وتخويف الناس ، وإنما أن يكون بدافع فكرة إصلاحية ، اعتقد بها أصحابها ، فمن أراد أن يحقق عملاً صالحاً فأحرى به أن يبتعد عما هو خلافه من الفساد ، فإذا لجأ الخارجون إلى التخريب والتدمير واستحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فلا يعتبرون بغاة ، وبهذا يتبيّن أهمية التأويل والغرض من الخروج كركن من أركان جريمة البغي ، في تمييزها عن غيرها ، وما يترتب على ذلك من أحكام وعقوبات (زيتون 2013 ، 136) .

وبالتالي فإن أي خروج لأي فئة من المجتمع ما لم يكن مصحوباً بنيّة القتال ، لا يمكن وصفه إلا ضمن الحقوق الأساسية ، في ممارسة حرّية الرأي والتجمع ، وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبالتالي فهو صورة من صور المعارضة السلميّة ، التي لا يمكن تجريمها ، أو اعتبارها بغياً ، فالبغي هو الخروج المسلّح ، فحينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة ، فذلك هو البغي - ولا شك أن له أسبابه ومبرراته ، وهو ما سنعرض له في بحث لاحق بعون الله - أما قبل استعمال القوة فلا يعتبر الخروج بغياً(شاكر 1990 134) .

المطلب الثاني - وسائل المعارضة المشروعة :

مما تقدّم تبيّن لنا أن البغي هو الخروج بالقوة بغير حق على الإمام العادل ، بمعنى أن الفعل المجرّم في البغي لابد أن يستوفي شروطه وأركانه ، إذا كان خروجاً على الإمام العادل ، فلو خرجت جماعة أو طائفة ، ذات شوكة وسلاح ، على الإمام العادل ، فإن خروجهم يعتبر بغياً ، إذا كانوا أصحاب تأويل سائغ ، أي أن لهم سبباً شرعياً ، حسب اجتهادهم ، وأما إن كان تأويلهم غير سائغ ، أي أنه يناقض أصلاً من أصول الشريعة ، أو ينطلق من السعي إلى توفير مصالح شخصية لهم ، وهم يعلمون بطلانه ، فإنهم يعتبرون من أهل الحرابة ، ويعاملون معاملة المفسدين في الأرض بمعنى أن البغي هو: جريمة سياسية موجهة ضد السلطة والنظام العام ، ويستند أصحابه إلى تأويل ، يظنونه مبرراً شرعياً لهم في إعلان العصيان ، ولذلك يعاملون أبتداءاً كأصحاب تأويل خاطئ ، فيسعى إلى الإصلاح والتفاهم معهم عن طريق الحوار ، فإن أبوْا إلاّ الاستمرار في عصيانهم وخروجهم فإن على الحاكم أن يدعهم وشأنهم مالم يشكّلوا خطورة على الدولة ، أو يبدؤا بقتال .

ولكن ماذا لو كان الخروج على الإمام غير الحق - أي الجائر المستبدّ الطاغي - هل تنطبق

الأحكام نفسها على الخارجين - المعارضين - وهل يعتبرون بغاة أيضاً ، يجب على الحاكم قتالهم ؟ وماذا لو كان الخروج على الإمام الحق بالحق ، أي أن لهم تأويلاً سليماً شرعياً ، أو لهم مظلمة بيّنة يريدون رفعها ، أو منكراً يريدون تغييره ؟

يجيب بعض الفقهاء عن ذلك بالإيجاب ، بمعنى أنهم يرون أن الخارج على الإمام يعتبر باغياً ، ولو كان خروجاً بحق ، وسواء كان على صواب أم على خطأ ، لأن الخروج لا يعتبر طريقاً صحيحاً لإقرار الحق ، وتصحيح الخطأ ، كما أن هناك تياراً من الفقهاء المتأخرين - كما يسمون أنفسهم الدعوة السلفية - يرون أن الخروج على الحاكم لا يصحُّ في جميع الأحوال ، ولو كان الحاكم فاسقاً والسبب ما يترتب على الخروج من الفتن وإراقة الدماء ، ولا شك أن هذا الاتجاه إنما تبلور شيئاً فشيئاً تحت ضغط الواقع ، ونتيجة لما رأوه من بطش السلطة ، وفشل بعض الثورات والقائمين عليها (شاكر 1990 102) .

ولا يخفى على أي باحث ، أن هذا الاتجاه - في تحريم الاعتراض والخروج على الحاكم - يصادم مقاصد الشريعة وغاياتها ، إذ كيف يمكن القول ، بالصبر السلبي على ظلم الحاكم ، وانتهاك الحرمات ، وسلب الأموال ، وقمع الحريات ، وتعطيل الشورى ، فإن كان العدل والقسط من مقاصد نزول الكتب وإرسال الأنبياء ، فكيف يفتي بأن الصبر على القيادة الجائرة الظالمة مشروع (الحاج ، 2017 13).

كما أن ممارسات الصحابة - رضي الله عنهم - كانت منسجمة مع هذه الأصول الشرعية ، وعلى الضد مما انتهى إليه الفقهاء المتأخرون ، حيث تشير تجربتهم إلى مشروعية الخروج على السلطان الجائر ، فالبيانات التي كان يصدرها الخلفاء ، كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - والتي كانت تحث المسلمين وتدعوهم إلى ممارسة دورهم في نصح الحاكم ، وتقويمه بالسيف ، إن أخطأ أو جار أو ظلم ، وما موقف عثمان من معارضيه ، وسيرة علي - رضى الله عنه - مع الذين خرجوا عليه ، إلاّ أمثلة جازمة على حق الأمة المشروع في ممارسة الرقابة والتقويم ، تجاه السلطة الحاكمة (الحاج 2017 15) .

وبذلك يتبيّن لنا أن : المعارضة ليست دائماً سلمية في كل صورها ، بل ربما تكون لها وسائل ليست سلمية بالضرورة ، فهي وإن كانت حسب الأصل سلمية من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، متمثلة في وقتنا الحاضر في المسيرات والمظاهرات السلمية ، واستخدام وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، يجوز أيضاً أن تستخدم القوة في سبيل الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر أو لتقويم

الحاكم إذا جار أو ظلم ، أو للدفاع الشرعي عن النفس ، ضد جور السلطان ، وفي هذا يقول – ابن حزم الظاهري : إذا كان أهل الحق عصبة يمكنهم الدفع ، ولا ييئسون من الظفر ففرض عليهم ذلك ، أي سلّ السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الظاهري 1971 171) ويقول الإمام الجصّاص الحنفي ، لم يدفع أحد من علماء الأمة وفقهائها ، سلفهم وخلفهم ، وجوب ذلك إلاّ قوم من الحشو وجهال أصحاب الحديث ، فإنهم أنكروا قتال الفئة الباغية ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسلاح ، وسمّوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة ، إذا احتيج فيه إلى حمل السلاح ، وزعموا أن السلطان لا ينكر عليه الظلم ، والجور وقتل النفس التي حرّم الله ، وإنّما ينكر على غير السلطان بالقول أو باليد ، من غير سلاح ، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية ، وعن الإنكار على السطان للظلم والجور ، حتّى شاع الظلم وخربت البلاد (الجصّاص 1992 320) .

وبالتدقيق في آراء العلماء والفقهاء من مسألة – المعارضة السياسية وجريمة الغي – يتبيّن أن الجميع : من يحرّم الخروج ومن يجيزه ، يلتقون في النهاية على إباحة ذلك ، إذا توافرت الشروط ووجدت القدرة ، لانهم جميعاً ينطلقون من مبدأ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومن مبدأ حق الأمة وواجبها في محاسبة الحاكم وتقويمه ، فالذين حرّموا الخروج ، خوفاً من الفتنة ، ومنعاً لسفك الدماء ، انطلقوا من مبدأ الحفاظ على مصالح الأمة ، ومن مبدأ احتمال أدنى الضررين ولذلك فإنه إن أمنت الفتنة ، وكان ضرر التغيير أقلّ من ضرر الصبر على الحاكم الجائر ، فإنهم لا يختلفون في وجوب القيام على الحاكم الجائر وعزله ، وفي ذلك يقول – الجويني – إنّ المتصدّي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وكثرت عاديته ، فلا نطلق للآحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا لاصطلموا وأبيروا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع ، ويقوم محتسباً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وانتصب لكفاية المسلمين ما دفعوا إليه فليمض في ذلك قدماً (الجويني 2008 57) .

ومن هنا فالبغي كما رأينا جريمة تنطلق من أهداف سياسيّة في الغالب ، أو أهداف إصلاحيّة لرفع الظلم ، أو دفع المنكر ، وبالتالي فإن النظام الجنائي الإسلامي قد اعتبر مرتكبيها – متأولين – وميّز بينهم وبين بقية الجناة في الجرائم الأخرى ، انطلاقاً من تلك الأهداف ، فخفّف في عقوبة وأحكام البغاة ، في حين شدّد عقوبات الجرائم الأخرى ، كالردة والحرابة ، هذه التفرقة بين البغي وغيره مهمة لكون المحارب يخرج فسقاً وعصياناً ، والباغي يحارب على تأويل ، وهو ما يمييزه باعتبار

المقاصد واحتمال الصواب ، وهكذا فالبغي جريمة سياسيّة ، ولكنها وبسبب أهدافها الإصلاحية - كما أشرنا - تأخذ موقعاً متميزاً لكونها تدخل في باب حق المعارضة ، كأحد الحقوق السياسية المهمة في الإسلام .

وفي هذا يؤكد الإمام الشافعي أن إظهار المعارضة السياسيّة ، ليس مبرراً لأي عمل مسلح من قبل السلطة يقول : ولو أن قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنّبوا جماعات الناس وكفروهم ، لم يَحْلُلْ بذلك قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان ولم يصيروا إلى الحال التي أمر الله - عز وجل – بقتالهم (الشافعي 1990 218) وهو ما يعني عدم جواز استخدام العنف من قبل السلطة ، ضد المعارضين ما داموا ملتزمين بمبدأ السلمية تجاه النظام والمجتمع ، ولم تشكّل أي تهديد للأمن العام .

نخلص مما تقدّم : أن الفكر الإسلامي قد أجمع وأجمع أعلامه ، في عصوره المبكّرة ، على الانحياز لمعارضة الحاكم المستبدّ الجائر ، انطلاقاً من المصادر الأولية والجوهرية للحكم القائم على أساس الشورى والاختيار ، إذ إنه لما عرفت النظم الاستبدادية غير الشورية ، طريقها إلى واقع المسلمين وغلب الطابع الاستبدادي على تاريخ الحكم الإسلامي ، أصبح هذا الواقع الشاذ ، لغلبته واستمراريته مصدراً من مصادر الفكر لدى تيار من مفكّري الإسلام ، فكانت تلك الآراء المجرّمة لجميع صور المعارضة السياسيّة واعتبارها جميعها تصب في خانة **جريمة البغي** التي يجب القضاء عليها واجتثاثها ولا شك في أنها - أي تلك الآراء - **طارئة** ؛ لأنها ثبّتت الاستبداد الذي أصاب واقع الأمة بعد دولة الخلفاء الرشيدون ، **وغريبة** لأنها : لا تتّسق مع روح الإسلام الداعية إلى مقاومة الظلم ورفع الخضوع للاستبداد والمستبدّين .

وبعد دراسة اشكالية العلاقة بين المعارضة السياسيّة وجريمة البغي ، توصّل الباحث إلى النتائج الآتية

- زعم البعض أن الشريعة قد حضّت على طاعة ولي الأمر (الحاكم) على الدوام ، وحذّروا من معارضته مهما كانت الأسباب ومهما ظهر من شروره وعدم التزامه جادّة الصواب الشرعي ، وبالتالي ترتب على هذا الاتجاه أن وُئِدَتْ المعارضة وحرّية إبداء الرأي ، في وجه الحاكم ، والاستدراك على أحكامه وسلوكياته ، وحرصوا على تسكين الأمور ومصانعة أئمة الجور ، والخضوع المطلق لهم وأن كل من يعارضهم يعتبر باغياً يستحق القتل ، وإقامة الحد عليه .

- إن المتتبّع لسيرة الرسول - صلّى الله عليه وسلّم - والخلفاء الراشيدون من بعده يدرك خلو هذا الكلام من الحقيقة ، ومجافاته للدّقّة والموضوعيّة ، فلقد حمل الإسلام على الحاكم الظالم ، ودعا إلى معارضته إن جار واستبدّ ، وأحاط تلك المعارضة بكثير من المحترزات كي تؤتي

ثمارها ، على قاعدة أن : درء المفاسد مقدّم على جلب المنافع ، وبالتالي لا يصح أن يطلق العنان في نظر الإسلام إلى معارضة الحاكم ومحاسبته ، بغية الإصلاح .

- إن المعارضة السياسية لها أنماط من السلوك السياسي الإيجابي في تحرير الرأي المقابل ونقده وتكوين الرأي الجيد الفاعل في حركة الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي ، فهي بالتالي عامل من عوامل تسديد الحكم وتصويبه ، فهي حق يمثّل الباعث اليساسي - المطالب المشروعة - الذي لا يشترط فيه الفقهاء أن يكون صواباً ، بل يكفي أن يمثّل روية تستحق النظر فيها ، و ليست جريمة تحت مسمىّ البغي أو غيره .

قائمة المراجع :

أولاً - القرآن الكريم ، برواية قالون عن نافع المدني

ثانياً - الكتب :

- ابن عابدين ، محمد علاء الدين 2000 ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر 2000 ، التحرير والتنوير ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .
- أبو الفضل ، القاضي عياض بن موسى 1983 ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، مطبعة فضالة ، المحمدية المغرب ، د 1 .
- أبو رملة ، محمد المنصور بن إبراهيم 2007 ، أنيس الفضلاء من سير أعلام النبلاء ، مركز الدراسات الإسلامية جامعة : عثمان بن فودي سكتو ، نيجيريا .
- الألوسي شهاب الدين محمود 1415 ه ، روح المعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق : على عبدالبارئ عطية .
- البخاري ، محمد بن اسماعيل 1987 ، الجامع الصحيح ، دار الشعب ، القاهرة .
- البصري ، محمد ابن سعد 1968 ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، د 1 .
- الترمذي ، محمد بن عيسى 1424ه ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: أحمد محمد شاكر .
- الترمذي ، محمد بن عيسى 1424ه ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .
- الجصاص ، أحمد بن علي أبوبكر 1992 ، أحكام القرآن ، دار إحياء الكتب العلمية ، تحقيق : محمد صادق قمحاوي .

- الجويني ، عبدالملك بن عبدالله 2008 ، غياث الأمم والتياث الظلم ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، تحقيق : فؤاد عبدالمنعم .
- الحاج ، سالم 2017 ، حق المعارضة في الفكر الإسلامي .
- الحارثي ، محمد بن علي 2005 ، قوت القلوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق عاصم إبراهيم الكيالي ، 2 ، 1.
- حبيب ، رفيق 2001 ، الأمة والدولة ، دار الشروق .
- الحنبلي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب 1408 ه ، جامع العلوم والحكم ، دار المعرفة ، بيروت ، 1 ، 1 .
- الرازي ، أبو محمد عبدالرحمن 1419ه ، تفسير ابن أبي حاتم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، تحقيق : أسعد محمد الطيب .
- رضا ، محمد رشيد 1990 ، تفسير المنار ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- الريسوني ، أحمد 2013 ، فقه الثورة : مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي ، دار الكلمة للنشر والتوزيع القاهرة .
- الزحيلي ، وهبة 2006 ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق .
- زيتون ، منذر عرفات 2013 ، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار مجد للنشر والتوزيع .
- السبكي ، تاج الدين بن محمد بن عبدالكافي 1413ه ، طبقات الشافعية الكبرى ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ، 2 .
- الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي 1990 ، كتاب الأم ، بيروت .
- شاكر ، كارة محمود 1990 ، آلية العلاقة بين السلطة والمعارضة في الإسلام ، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر ، ، 1 .
- الصلابي ، علي محمد 2002 ، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، مكتبة الصحابة ، الشارقة .
- الصنعاني ، محمد بن اسماعيل 1960 ، سبل السلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- العسقلاني ، ابن حجر 2013 ، فتح الباري : في شرح صحيح البخاري ، دار الرسالة العالمية .
- عمارة ، محمد 1978 ، الإسلام وحقوق الإنسان ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت .
- العيني ، بدر الدين 2006 ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية .
- القرطبي ، محمد ابن أحمد 1964 ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، تحقيق :

أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، د 2 .

- الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي 2014 ، الحاوي الكبير ، دار الفكر العربي ، بيروت 9 .

- مصطفى ، نيفين عبدالخالق 1994 ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي ، دار الكوثر ، لبنان .

- المغبشي ، عبدالحكيم عبدالجليل محمد قايد 2006 ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي والوضعي ، المكتب الجامعي ، الإسكندرية .